

الدر المختار

عقد اتفاقا (وصح النكاح) بالأقل أي (بألف) مطلقا (استحسانا) خلافا لهما (ولزم
(في صحة الشهادة (الجر بشهادة إرث) بأن يقول مات وتركه ميراثا للمدعي (إلا أن يشهدا
بملكه) عند موته (أو يده أو يد من يقوم مقامه) كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني
ذلك عن الجر لأن الأيدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فإذا ثبت الملك ثبت الجر
ضرورة (ولا بد مع الجر) المذكور (من بيان